

٣ - باب العتق في المرض

ذكر ما يُحَكَّمُ لمن أعتق عبيداً له عند موته
لا مال له غيرهم

٤٣٢٠ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن

عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له سِتَّةُ أَعْبِيدٍ ، فَأَعْتَقَهُمْ
عند موته ، ولم يكن له مالٌ غيرهم ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَكَرَهُهُ ، وَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ،
وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (١) .

[٣٦:٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فقد روى عنه البخاري فقط ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، لكنه قد تولى .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٣٤) عن معاذ بن المشي ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق كذا في «التحفة» ١٧٨/٨ عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، به .

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٣٣٥) من طريق أبي شهاب ، عن يونس بن عبيد ،

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد ٤/٤٢٨ و٤٣٠-٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٨)، والنسائي ٤/٦٤ في الجناز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وفي العتق كما في «التحفة» ٨/١٧٨، والطبراني ١٨/ (٣٠١) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٤٢) و(٣٥١) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٥) و(٣٦٨) و(٣٩٣) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٨) و(٤١٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٦ من طرق عن الحسن، به. وفي رواية المبارك عن الحسن عند أحمد ٤/٤٤٠ ذكر تصريح الحسن بالتحديث ولا يصح، وهو وهم من المبارك. وانظر (٤٥٤٢) و(٥٠٥٢).